



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قهر عباده بالموت و الفناء و جعل الدنيا دار زوال متصرفة حالاً بعد حال ، و الأخرة دار القرار و صلى الله على نبيه ورسوله المصطفى الامجد المحمود الاحمد ابي القاسم محمد و على آله الطاهرين .

اما بعد

نظراً لأهمية الوصية و لما يترتب عليها من الاثر الكبير للميت والحى و قد أولاهما الشارع المقدس اهمية خاصة بنص القرآن الكريم و في آيات كثيرة و كذلك في الاحاديث التي وردت عن النبي (صلى الله عليه وآله) وائمة اهل البيت (عليهم السلام) ، فيما يخص ذلك ، ولكن مع شديد الأسف اصبح في عصرنا هذا ان لم تكن الوصية معدومة فهي لا اقل نادرة الوجود ، و نظراً لحاجة المسلم اليها من براءة الذمة تجاه الشرع المقدس واتجاه الناس حال حياته و مماته و على هذا

فقد بادر مكتب سماحة آية الله العظمى المرجع الديني الشيخ
شمس الدين الواعظي كتابة الوصية بهذا الشكل الذي بين
يديك مساهمة منه لآحياء هذا الامر المهم في حياة الفرد و
المجتمع سائلين الله تعالى للجميع العمر المديد بالخير و
الصالح دنيا وآخره.

مكتب

سماحة المرجع الديني آية الله العظمى

الشيخ شمس الدين الواعظي (دام ظله)

أقسام الوصية

قسم الفقهاء الوصية الى قسمين تمليكية و عهدية فاما الاولى وهي التملكية : بان يجعل شيئا من تركته لزيد او للفقراء مثلا بعد وفاته فهي وصية بالملك او الاختصاص .

واما الثانية فهي

العهدية : بان يأمر بالتصرف بشيء يتعلق به من بدن او مال كتجهيز الجنازة و محل دفنها وصلاة ليلة الدفن (الوحشة) و الاستنابة عنه في العبادة الفاتية ، او جعل الوصي من بعده او الناظر ، وكذلك الديون ان وجدت ليتم اخراجها من اصل التركة.

فصل في الوصي

مسألة (١): لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل ان يختار الوصى له احد الامرين اما الرد او القبول و ليس لهم اجباره على الاختيار معجلاً .

مسألة (٢): اذا مات الموصى له قبل رده او قبوله قام وارثه مقامه في ذلك اذا لم يرجع الوصي عن وصيته و لافرق في موته في حياة الموصي او بعده.

مسألة (٣): الظاهر ان الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه الموصي له اذا مات بعد موت الموصي فتخرج منه ديونه و وصاياه و لاترث منه الزوجة اذا كان ارضا، و ترث من قيمته ان كان نخلًا او بناءً و اما اذا مات الموصى له قبل الموصي فالظاهر ان ورثة الموصي له يتلقون الموصى به من الموصي نفسه فلا يجري عليه حكم تركة الميت الموصى له و في كلتا الصورتين المدار على الوارث للموصى له عند موته لا الوارث عند موت الموصي.

مسألة (٤): اذا أوصى الى شخص ان يعطي بعض تركته لشخص مثلاً فهل يجري الحكم المذكور من الانتقال الى الوارث لو مات في حياة الموصي بتمليكه اشكال و الجريان اظهر.

شروط الموصي

الاول: البلوغ، فلا تصح وصية الصبي الا اذا بلغ عشرةا و كان قد عقل و كانت وصيته في وجوه الخير و المعروف لأرحامه. وفي نفوذ وصيته لغير ارحامه اشكال.

الثاني: العقل، فلا تضر وصية المجنون و المغمى عليه و السكران حال الجنون و الاغماء و السكر و اذا أوصى حال عقله ثم جن او اغمي عليه او سكر لم تبطل وصيته ، و في اعتبار الرشذ فيه اشكال و لا يترك الاحتياط. الثالث: الاختيار، فلا تصح وصية المكره.

مسألة (٥): تصح الوصية لكل من الاب و الجد بالولاية على الطفل مع فقد الاخر و لا تصح مع وجودهما .

مسألة (٦): يجوز للموصي ان يعين شخصا لتنفيذ و صاياه و يقال له الوصي و يشترط فيه البلوغ و العقل و الاسلام.

مسألة (٧): اذا مات الوصي قبل تنجيز تمام ما اوصي اليه به نصب الحاكم الشرعي وصياً اخر لتنفيذ ما تبقى.

مسألة (٨): تصح الوصية الفضولية في موردين :

الاول: عن الغير و للغير، كالوصية عن زيد لعمر و.

الثاني: عن الغير لنفسه، بعد وفاة صاحب المال فانه لو قلنا كون الفضولي يكون مطابقاً للقاعدة فبعد الاجازة ينفذ بعدما كان بناء الوصية على التسهيل.

مسألة (٩): لو أوصى بنصف ماله وقيل الورثة، ثم رجعوا عن ذلك و قالوا: ظننا انه قليل يقبل منهم بمقدار ما ظنوه، وعليهم الحلف.

مسألة (١٠): اذا مات شخص في بلاد الكفر و اوصى بنقل جنازته الى بلاد المسلمين، فان كان له مال فلا بد من العمل بالوصية ان امكن النقل، والا يدفن في مقابر المنطقة و لا يجب على المسلمين دفع المال لنقله.

مسألة (١١): يجوز للقيم على اليتيم ان ياخذ اجرة مثل عمله اذا كان عمله مستحقاً للأجرة و كان فقيراً، اما اذا كان غنياً ففيه اشكال و الاحوط الترك.

مسألة (١٢): اذا اوصى لزيد بالخمرة القابلة للتخليل او التي ينتفع بها في غير الشرب ، او اوصى بالات اللهو اذا كان ينتفع بها بعد كسرها صح ذلك منه •

مسألة (١٣): الواجبات المالية تخرج من الاصل وان لم يوص بها الموصي وهي الاموال التي اشتغلت بها ذمته مثل المال الذي اقترضه والمبيع الذي باعه سلفا وثن ما اشتراه نسيئة وعوض المضمونات واروش الجنایات ونحوها ومنها الخمس والزكاة والمظالم .واما الكفارات والندور ونحوهما فالظاهر انها لا تخرج من الاصل •

مسألة (١٤): اذا تمرد بعض الورثة عن وفاء الدين لم يسقط من الدين ما يلزم في حصته ، بل يجب على غيره الوفاء بالجميع و تبقى ذمة المتمرد مشغولة بمقدار حصته من دفع الدين.

مسألة (١٥): الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الاصل واما الحج النذري فيخرج من الثلث على الاظهر.

مسألة (١٦): اذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الاصل كالواجبات البدنية والكفارات والندور، بل تخرج من الثلث، فان اجاز الورثة اخرجت جميعها، وان لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة سواء اكانت مرتبة بان ذكرت في كلام الموصي واحدة بعد اخرى كما اذا قال: اعطوا عني من الصوم عشرين شهرا ومن الصلاة عشرين سنة، ام كانت غير مرتبة فان ذكرت جملة واحدة اذا قال: اقضوا عني عباداتي مدة عمري من الصلاة والصوم • فاذا كانت تساوي قيمتها نصف التركة واجازها الورثة نفذت في الجميع وان لم يجزها الورثة نقصت من وصية الصلاة الثلث ومن وصية الصوم الثلث • وكذا الحكم اذا كانت كلها تبرعية غير واجبة فان زادت على الثلث واجازها الورثة جاز اخراج الجميع وان لم يجزها الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة.

مسألة (١٧): اذا كانت الوصايا المتعددة مختلفة بعضها واجب يخرج من الاصل وبعضها واجب لا يخرج من الاصل كما اذا قال : اعطوا عني ستين ديناراً ، عشرين ديناراً زكاة وعشرين ديناراً صلاة و عشرين ديناراً صوم ، فان وسعها الثلث اخرج الجميع وكذلك ان لم يسعها و اجاز الورثة. اما اذا لم يسعها و لم يجز الورثة فيقسم الثلث على الجميع و ما يجب اخراجه من اصل التركة يلزم تتميه منها. فان كان الميت قد ترك مائة دينار يخرج من اصل تركته عشرة دنانير للزكاة ، ثم يخرج ثلثه ثلاثون ديناراً فيوزع على الزكاة و الصلاة والصوم.

وكذا الحال فيما اذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجباً يخرج من الاصل و بعضها تبرعاً.

نعم اذا لم يمكن التتميم من التركة تعين التتميم من الثلث في كلتا صورتين.

مسألة (١٨): اذا اوصى بجرمان بعض الورثة من الميراث ولم
يجز ذلك البعض المحرم لم تصح الوصية.

نعم اذا حرمه من الثلث و اوصى به لغيره من الورثة وجب
العمل بالوصية لغيره، مثلا لو كان له ولدان و كانت التركة
سته فاوصى بجرمان ولده زيد من الميراث اعطي زيد اثنين و
اعطي الاخر اربعة.

و اذا اوصى بسدس ماله لاخته و اوصى بجرمان ولده زيد من
الميراث اعطي اخوه السدس و اعطي زيد الثلث و اعطي
ولده الاخر النصف.

مسألة (١٩): لو اوصى لحمل فان ولد حياً ملك الموصى به و
الا بطلت الوصية ورجع المال الى ورثة الموصي.

مسألة (٢٠): اذا اوصى لجماعة ذكوراً أو اناثاً او ذكوراً و اناثاً
بمال اشتركوا فيه على السوية الا ان تكون قرينة على
التفضيل.

مسألة (٢١): تجوز الوصايا الى المرأة على كراهة و الاعمى و الوارث.

مسألة (٢٢): اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية ضم اليه الحاكم من يساعده ، واذا ظهرت منه الخيانة ضم اليه اميناً يمنع عن الخيانة فان لم يمكن ذلك عزله ونصب غيره.

مسألة (٢٣): اذا مات الوصي قبل تنجيز تمام ما اوصى اليه به نصب الحاكم الشرعي وصياً لتنفيذه. وكذا اذا مات في حياة الموصي و لم يعلم هو بذلك او علم و لم ينصب غيره و لم يكن ما يدل على عدوله عن اصل الوصية.

مسألة (٢٤): ليس للوصي ان يوصي الى احد في تنفيذ ما اوصى اليه به الا ان يكون مأذوناً من الموصي في الايصاء الى غيره.

مسألة (٢٥): الوصي امين لا يضمن الا بالتعدي او التفريط و يكفي في الضمان حصول الخيانة بالاضافة الى ضمان

موردها، اما الضمان بالنسبة الى المورد الاخر مما لم يتحقق فيها الخيانة ففيه اشكال بل الاظهر العدم.

مسألة (٢٦): اذا عين الموصي للموصي عملاً خاصاً او قدراً خاصاً او كيفية خاصة وجب الاقتصار على ما عين و لم يجز له التعدي فان تعدي كان خائناً، واذا اطلق له التصرف بان قال له: اخرج ثلثي و انفقه. عمل بنظره و لا بد من ملاحظة مصلحة الميت فلا يجوز له ان يتصرف كيف يشاء وان لم يكن صلاحاً للميت او كان غيره اصلح مع تيسر فعله على النحو المتعارف و يختلف ذلك باختلاف الاموات، فربما يكون الاصلح اداء العبادات الاحتياطية عنه، و ربما يكون الاصلح اداء الحقوق المالية الاحتياطية و ربما يكون الاصلح اداء حق بعينه احتياطي دون غيره او اداء الصلاة عنه دون الصوم، و ربما يكون الاصلح فعل القربات و الصدقات و كسوة العراة و مداواة المرضى و نحو ذلك.

هذا اذا لم يكن من الامور المتعارفة و يكون قرينة على تعيين
مصرف بعينه و الا كان عليها العمل.

مسألة (٢٧): اذا كان الداعي له على انشاء الوصية خوف
الموت في السفر الذي عزم عليه و جب العمل بوصيته و ان
لم يميت في ذلك السفر، ولأجل ذلك يجب العمل بوصايا
الحجاج عند العزم على الحج و مثلهم زوار الامام الرضا
(عليه السلام) و المسافرون اسفاراً بعيدة فان الظاهر ان
هؤلاء و امثالهم لم يقيدوا الوصية بالموت في ذلك السفر وانما
كان الداعي على الوصية خوف الموت في ذلك السفر فيجب
العمل بوصاياهم ما لم يتحقق الرجوع عنها.

مسألة (٢٨): اذا تصرف المريض في مرض الموت تصرفاً منجزاً
فان لم يكن مشتملاً على المحاباة كما اذا باع بثمان المثل او
اجر باجرة المثل فلا اشكال في صحته ولزوم العمل به.

و اذا كان مشتملاً على نوع من المحاباة و العطاء المجاني كما
اذا اعتق او ابرأ او وهب هبة مجانية غير معوضة او معوضة

بأقل من القيمة او باقل من ثمن المثل او اجر باقل من
اجرة المثل او نحو ذلك مما يستوجب نقصاً في ماله فالظاهر انه
نافذ كتصرفه في حال الصحة ، و القول بانه يخرج من الثلث
فاذا زاد عليه لم ينفذ الا باجازة الوارث الضعيف.

مسألة (٢٩): اذا قال : هذا وقف بعد وفاتي ، او نحو ذلك مما
يتضمن تعليق الايقاع على الوفاة فهو باطل لا يصح و ان
جاز الورثة.

مسألة (٣٠): اذا قال : بعت او آجرت او صالحت او وقفت
بعد وفاتي بطل ، و لا يجري عليه حكم الوصية بالبيع او
الوقف مثلاً بحيث يجب على الورثة ان يبيعوا او يوقفوا بعد
وفاته الا اذا فهم من كلامه انه يريد الوصية بالبيع او الوقف
فحينئذ كانت وصيته صحيحة و وجب العمل بها.

الصورة

١- الاسم الرباعي و اللقب :

٢ - العنوان الكامل :

٣ - رقم الجنسية :

٤ - محل صدورها :

٥ - العنوان الذي كتبت فيه الوصية :

٦ - التاريخ :

الوصية

بسم الله الرحمن الرحيم

((كتب عليكم الوصية)) البقرة آية (١٨٠)

((وكل نفس ذائقة الموت)) آل عمران آية (١٨٥)

بالموت والفناء قهر الله تعالى عباده ، و اختص لنفسه بالبقاء
و الحياة الابدية الازلية ، وذلك لقوله تعالى ((كل من عليها
فآن ويبقى وجه ربك ذو الجلال و الاكرام)) الرحمن آية
(٢٦-٢٥) ، و اما الروايات منها قال رسول الله (صلى الله
عليه وآله) : (اكثروا ذكر هادم اللذات ، فقيل يارسول الله
و ما هادم اللذات قال الموت ، فان اكيس المؤمنين اكثرهم
ذكراً للموت و اشداهم استعداداً له) البحار ج ٨٢ ص ١٦٧
و عن الامام امير المؤمنين (عليه السلام) قال : (عجبت لمن
يرى انه ينقص كل يوم في نفسه و عمره و هو لا يتأهب
للموت) غرر الحكم و عن الامام الصادق (عليه السلام)
قيل له صف لنا الموت؟ فقال : (للمؤمن كاطيب ريح يشمه

فينعس لطيبه وينقطع التعب و الألم عنه ، و للكافر كلسع
الافاعي و لدغ العقارب) البحار ج ٦ ص ١٥٥ فمن خلال
هذه الايات و الرويات الشريفة لابد للأنسان ان يتأهب
و يعد العدة لهذا الطريق البعيد و الموحش و الذي يحتاج الى
الزاد فعليه تدارك ما فاته و لو بالوصية لغرض جبران مفاته
من الأعمال ، فقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله) فيما
يخص الوصية، قال : (لا ينبغي لامرء مسلم ان يبيت ليلة الا
و وصيته تحت رأسه) وايضا(من مات بغير وصية مات ميتة
جاهلية) ، و عن الامام أمير المؤمنين (عليه السلام) (الوصية
اتمام ما نقص من الزكاة)
وايضا ماجاء في الخبر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)
اذا حضر احدكم الموت فعليه بالوصية فليقل (اللهم فاطر
السموات الى نهاية الحديث) و على هذا شملت
التوفيقات الالهية العبد الفقير الى رحمة ربه
الاسم الرباعي واللقب :

رقم الجنسية :

الصادرة من :

العنوان :

أقر واعترف بالوحدانية، و بنبوة جميع الأنبياء، و خاتمهم محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله)، و ولاية وعصمت الأئمة الاثني عشر، و فاطمة الزهراء عليها و عليهم آلاف التحية والسلام، و بجميع العقائد الاسلامية اصولا وفروعا اقراراً مني في حال الصحة والأختيار و بلا اكراه و اجبار و بتمام قواي العقلية لتكون جميع اقراراتي ممضاة و نافذة شرعاً و قانوناً. و قد جعلت الوصي من بعدي.

الاسم الرباعي واللقب :

حامل الجنسية : المرقمة : الصادرة :

و اما الناظر فهو.

الاسم الرباعي واللقب : حامل الجنسية :

المرقمة : الصادرة :

و بجميع الوصايا المذكورة ادناه تفصيلاً

١ - محل الدفن :

٢ - صلاة ليلة الدفن (الوحشة) :

٣ - تجهيز الجنازة و مجلس الفاتحة.

٤ - ما في الذمة من صلاة واجبة

القضاء نيابة :

٥ - ما في الذمة من الصوم واجب القضاء نيابة :

٦ - الخمس

٧ - الزكاة

٨ - مظالم العباد(رد المظالم)

٩ - ما في الذمة من حجة الاسلام قضاء نيابة.

١٠ - الكفارات

و يتم اخراج ما ذكرت من الثلث و يصرف الباقي منه في

موارد البر

- ١

- ٢

- ٣

ما في ذمتي من الدين و المطالب باقرار مني و هي بهذا

التفصيل

١ - مهر الزوجة :

الاسم الرباعي واللقب : حاملة الجنسية :

المرقمة : الصادرة : المبلغ :

- ٢

- ٣

- ٤

- ٥

مالي في ذمة الاخرين من المطالب و الديون بهذا التفصيل

- ١

- ٢

- ٣

- ٤

- ٥

و قد جعلت القيم على اطفال الصغار هو

الاسم الرباعي واللقب :

حامل الجنسية :

المرقمة : الصادرة :

((فمن بدل بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه)) البقرة

اية (١٨١)

الامضاء :

الاسم الرباعي و اللقب :

الوصي :

الناظر :

القيم:

الشاهد الاول:

الشاهد الثاني:

الشاهد الثالث:

الملاحظات

الملاحظات

الملاحظات
